كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الحقوق الزوجية المشتركة في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة تحليلية

Shared Marital Rights In The Saudi Personal Status System An Analytical Study

الدكتـــور

صالح بن محمد الهمامي

أستاذ القانون المدني المساعد بقسم الأنظمة
كلية إدارة الأعمال، جامعة نجران
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الحقوق الزوجية المشتركة
في نظام الأحوال الشخصية السعودي
دراسة تحليلية

Shared Marital Rights In The Saudi Personal Status System

An Analytical Study

الدكتـــــور

صالح بن محمد الهمامي

أستاذ القانون المدني المساعد بقسم الأنظمة

كلية إدارة الأعمال، جامعة نجران

المملكة العربية السعودية

الحقوق الزوجية المشتركة في نظام الأحوال الشخصية السعودي (دراسة تحليلية)

صالح بن محمد الهمامي
قسم الأنظمة، كلية إدارة الأعمال، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: smalhamame@nu.edu.sa

ملخص البحث:

جاءت الشريعة الإسلامية بذكر معظم الأحكام والقضايا الأسرية بشيء من التفصيل، بخلاف العقود والمعاملات الأخرى التي اكتفت فيها بعموم الأدلة والقواعد العامة. ولعل الحكمة في ذلك هو إحاطتها بسياج من الحماية لا يحتاج إلى اجتهادات البشر كما في باب المواريث -مثلاً-. حيث حفلت النصوص الشرعية ببيان حقوق أفراد الأسرة كالوالدين، والزوجين، والأبناء بشيء من التفصيل. وهذا الأمر سارت عليه القوانين المعاصرة في الدول العربية والإسلامية، ومن ضمنها نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية وغيره من الأنظمة ذات العلاقة.

ويهدف البحث إلى التعرف على الحقوق المشتركة بين الزوجين، وتحديد ضوابطها، والمساهمة في تحقيق الأمن الأسري. متبعاً في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي باستعراض نصوص القوانين ذات العلاقة وتحليلها، مع الإشارة إجمالاً إلى الأحكام الشرعية ذات العلاقة. وقد خلص البحث إلى نتائج، من أهمها: إقرار النظام السعودي بمجموعة من الحقوق الزوجية المشتركة الإيجابية، وهي: حسن المعاشرة، والسكن في بيت الزوجية، والمحافظة على مصلحة الأسرة. وإقراره كذلك بمجموعة من الحقوق الزوجية المشتركة السلبية تتمثل في عدم الإضرار، وعدم الامتناع عن المعاشرة، وعن الإنجاب.

كما أشار إلى مجموعة من التوصيات، أهمها: إضافة حق التوارث إلى الحقوق الإيجابية، وحق عدم إفشاء الأسرار الزوجية إلى الحقوق السلبية.

كلمات مفتاحية: الحقوق، الإيجابية، السلبية، المشتركة، الزواج، الأحوال الشخصية.

Shared marital rights in the Saudi Personal Status Law (An Analytical Study)

Saleh bin Muhammad Al-Hammami.
Department of Regulations, College of Business Administration, Najran University, Saudi Arabia.
E-mail: smalhamame@nu.edu.sa

Abstract:

Islamic law came to mention most family rulings and issues in some detail, unlike contracts and other transactions in which it was satisfied with the general evidence and general rules. Perhaps the wisdom in this is to surround it with a fence of protection that does not require the efforts of humans, as in the matter of inheritance - for example -. The legal texts are full of explaining the rights of family members, such as parents, spouses, and children, in some detail. This matter is followed by contemporary laws in Arab and Islamic countries, including the Personal Status Law in the Kingdom of Saudi Arabia and other relevant systems.

The research aims to identify the common rights between spouses, determine their controls, and contribute to achieving family security. Following the inductive and analytical approach by reviewing and analyzing the texts of relevant laws. The research reached results, the most important of which are: the Saudi regime's recognition of a set of positive shared marital rights, namely: good cohabitation, housing in the marital home, and preserving the interests of the family. It also acknowledges a set of negative shared marital rights, namely freedom from harm, freedom from sexual intercourse, and freedom from childbearing.

He also pointed out a set of recommendations, the most important of which are: adding the right of inheritance to the positive rights, and the right not to disclose marital secrets to the negative rights.

Keywords: Rights, Positive, Negative, Joint, Marriage, Personal Status.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

لا يخفى على القارئ الكريم أن الأسرة تعتبر النواة والأساس الذي تقوم عليه المجتمعات والدول. وهي تتكون من الزوجين، والأبناء، والأقارب. وكلما كانت متماسكة كان المجتمع أكثر استقراراً وتميزاً؛ لذا جاءت الشريعة الإسلامية بذكر معظم الأحكام والقضايا الأسرية بشيء من التفصيل، بخلاف العقود والمعاملات الأخرى التي اكتفت فيها بعموم الأدلة والقواعد العامة. ولعل الحكمة في ذلك هو إحاطتها بسياج من الحماية لا يحتاج إلى اجتهادات البشر كما في باب المواريث -مثلاً-. حيث حفلت النصوص الشرعية ببيان حقوق أفراد الأسرة كالوالدين، والزوجين، والأبناء بشيء من التفصيل. وهذا الأمر سارت عليه القوانين المعاصرة في الدول العربية والإسلامية، ومن ضمنها نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية [1] وغيره من الأنظمة ذات العلاقة.

وباب الحقوق من الأبواب الواسعة في كل القوانين المدنية، ولعلي أكتفي في هذه الورقة البحثية بالحديث عن حقوق الزوجين المشتركة في القانون السعودي، متبعاً في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي باستعراض نصوص القوانين ذات العلاقة وتحليلها، مع الإشارة إجمالاً إلى الأحكام الشرعية ذات العلاقة. وقد جعلتها تحت عنوان: **الحقوق الزوجية المشتركة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، دراسة تحليلية**.

سائلاً المولى الكريم التوفيق والسداد، والصواب والرشاد، وبالله التوفيق.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٣ وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٤٣هـ.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في أمور متعددة، من أهمها:

١ أن إبراز الحديث عن هذه الحقوق ومعرفة الأحكام المتعلقة بها، وكشفها للمعنيين بها يساهم في حفظها، وتحقيق العدالة، والبعد عن إلحاق الضرر بجانب أيٍّ من طرفيها.

٢. أن سرد الحقوق المشتركة بين الزوجين، وجمعها في بحث واحد، مع تحليلها يزيدها قوة وصلابة.

٣. يكتسب هذا البحث أهميته من أهمية المحور الذي يتناوله، وهو الأسرة وأمنها.

أسباب اختيار الموضوع

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، من أهمها ما يلي:

١. ما تقدم ذكره في أهمية الموضوع.

٢. صدور نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٣ وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٤٣هـ. وهو نظام حديث، ولم يحظ -من وجهة نظري- بالقدر اللازم من الدراسة والتحليل.

٣. قلة البحوث والدراسات التي تنصب على الحقوق المشتركة بين الزوجين -بحسب ما أمكنني الاطلاع عليه-.

٤. تقوية الملكة القانونية لدي، والرغبة الذاتية في الإضافة العلمية في هذا الباب.

حدود البحث

اقتصر هذا البحث على معرفة الحقوق الزوجية المشتركة في نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٣ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ. مع دراسة تحليلية لهذه الحقوق، والإشارة إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

أهداف البحث

أسعى في هذا البحث إلى أهداف متعددة، ومن أهمها ما يلي:

١. معرفة الحقوق المشتركة للزوجين الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

٢. الوقوف على ضوابط الحقوق الزوجية المشتركة.

٣. إبراز أحكام هذه الحقوق، وإظهارها للمعنيين بها، ومن ثم بيان دورها في حفظ الحقوق.

٤. الإسهام في تحقيق الأمن الأسري.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن نظام الأحوال الشخصية السعودي يهدف إلى حماية حقوق كلٍّ من الزوجين بشكل صريح، دون إلغائها. كما جاء بضبط السلطة التقديرية للقضاء، بما يعزز استقرار الأحكام القضائية ذات الصلة بالأحوال الشخصية، ويحد من الاختلاف بينها. وهذا الأمر يدفعنا إلى الغوص في أحكامها، ومحاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما الحقوق المشتركة للزوجين في النظام السعودي؟
- ما ضابط الحقوق الزوجية المشتركة؟
- ما الآثار المترتبة على الإخلال بهذه الحقوق؟

لذا، رأيت أن أقوم -بعد الاستعانة بالله- بدراسة الحقوق المشار إليها؛ إسهاماً في تحقيق العدالة، وحفظاً للحقوق، وكشفاً لمواطن القصور والنقص -إن وجدت-، مع اقتراح تصحيحها.

الدراسات السابقة

بما أن نظام الأحوال الشخصية السعودي صدر حديثاً، فإنني لم أجد -حسب ما أمكنني الاطلاع عليه- بحثاً يتعلق بهذا الموضوع مستخلصاً منه. إلا أنني وجدت مؤلفات وأبحاثاً محكمة تتعلق بالحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وبعض

القوانين العربية -على وجه العموم-. ولا حاجة لاستعراضها. وهناك أبحاث ذات صلة مباشرة بالموضوع سأقتصر عليها هنا، وهي كالتالي:

الدراسة الأولى:

العنوان: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

نوع الدراسة: رسالة ماجستير.

اسم الباحث: زينب عبدالعزيز أبو حديد.

المؤسسة العلمية: قسم القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا (جامعة الخليل).

سنة الدراسة: ٢٠١٣م.

وقد احتوى البحث على بيان الحقوق المشتركة الواردة في قانون الأحوال الشخصية الأردني والشريعة الإسلامية، وتتمثل في: حل الاستمتاع، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، وحق التوارث.

الفرق بينها وبين هذا البحث: جاء هذا البحث بالحقوق الواردة في القانون الأردني والفقه الإسلامي بالصورة المبينة سابقاً. أما البحث الذي أعدّه فهو يختلف عنه من ناحيتين:

الأولى: المرجع القانوني لدي هو نظام الأحوال الشخصية السعودي، بينما اعتمد البحث المشار إليه على القانون الأردني.

الثانية: الحقوق الزوجية المشتركة المذكورة في هذا البحث تختلف -في معظمها- عن الحقوق المشتركة المقررة في النظام السعودي، كحسن العشرة، والمبيت في بيت الزوجية، وعدم الإضرار، ونحوها. بالتالي، أصبح الموضوع مختلفاً كلياً.

الدراسة الثانية:

العنوان: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون.

نوع الدراسة: بحث علمي محكم.

اسم الباحث: عبدالمنعم نعيمي.

المؤسسة العلمية: مجلة الإحياء بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية (جامعة الحاج لخضر- الجزائر).

سنة الدراسة: العدد ١٥ سنة ٢٠١٢م.

وقد احتوى على الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرق بينها وبين هذا البحث: اقتصر البحث المذكور على سرد الحقوق المشتركة بين الزوجين في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية. أما هذا البحث الذي أقدمه فهو يهتم بما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي مما يتعلق بالحقوق الزوجية المشتركة. كما يضيف حدود أو نطاق تطبيق الزوجين لهذه الحقوق. مع معرفة الآثار المترتبة على الإخلال بها. وهو ما لم أجده في البحث المشار إليه.

منهج البحث

قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، ويتضح من خلال ثلاثة جوانب:

الأول: المنهج العلمي وأسلوب الكتابة:

١. قمت باستقراء أكبر قدر ممكن من مصادر البحث ومراجعه.

٢. بدأت بتعريف المصطلحات في اللغة، ثم في النظام.

٣. قمت بتصوير المسألة تصويراً واضحاً قبل بيان حكمها؛ حتى يتحقق الهدف من بحثها، ثم قمت ببيان تكييفها القانوني. كلٌّ في موضعه.

٤. التزمت بعرض المسألة في النظام السعودي فقط، مع الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي من الحقوق المذكورة في ثنايا البحث، دون عقد مطالب خاصة به.

٥. كتبت المعلومات بأسلوبي من خلال نقل المعلومة من المصدر بالمعنى، لا على حرفية النص، إلا إذا تطلب المقام ذكر الكلام بنصه.

الثاني: منهج التوثيق والتهميش في البحث: كان كما يلي:

١. عزوت الآيات بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.

٢. خرجت الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث وفق الآتي:

- الإحالة إلى مصدر الحديث أو الأثر؛ بذكر اسم المصدر، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث -إن وجد له رقم-، ودرجة الحديث.

٣. قمت بتوثيق المواد النظامية بذكر اسم النظام، وأدوات إصدار النظام، وتاريخ صدوره، ورقم المادة، عند أول ورود له في البحث، ثم اكتفيت بعد ذلك باسم النظام، ورقم المادة في المواضع التالية.

٤. قمت بتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة.

٥. قمت بتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٦. عزوت نصوص العلماء، وآراءَهم لكتبهم مباشرة، ولم ألجأ للعزو بالواسطة خلال البحث -ولله الحمد.

٧. عند ذكر المرجع أو المصدر لأول مرة ذكرت ما يتعلق به من معلومات، وفق نمط التوثيق العالمي، وذلك بذكر: اسم المؤلف كاملاً، اسم الكتاب كاملاً، اسم المحقق، أو المترجم -إن وجد-، رقم الطبعة (مكان النشر: اسم الناشر، تاريخ النشر).

٨. وعند ذكر المرجع للمرة الثانية اكتفيت بذكر: الاسم الأخير للمؤلف، اسم الكتاب (الاسم المختصر)، الجزء/ الصفحة.

٩. في حالة نقل قول، أو رأي بالنص قمت بوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا "..... ". وأبين المصدر في هامش أسفل الصفحة.

١٠. أما في حالة النقل بالمعنى، فاكتفيت بالإشارة إلى المصدر، أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة، دون وضع علامتي تنصيص حول النص. مسبوقا بكلمة (ينظر:).

١١. كان ترتيب المراجع في آخر البحث حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين.

١٢. بيّنت معاني الألفاظ والمصطلحات الغريبة باختصار، بما يجلي غموضها.

الثالث: الناحية الشكلية ولغة الكتابة، وراعيت فيه الأمور الآتية:

١. ضبط الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل، وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللبس، أو الاحتمال.

٢. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية. ومراعاة حسن تناسق الكلام، وسلاسة الأسلوب.

٣. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في أماكنها الصحيحة.

٤. اتبعت في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ. وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿... ﴾

بـ. وضعت الأحاديث والآثار بين قوسين عاديين، على هذا الشكل: (....).

ج. وضعت نصوص المواد النظامية بين قوسين مميزين بهذا الشكل: ...

د. وضعت النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص، على هذا الشكل: "....".

هـ. وضعت خاتمة في نهاية البحث تشمل أهم النتائج والتوصيات.

و. عملت قائمة المصادر والمراجع مرتبة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين.

خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدمة: احتوت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدوده، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه.

التمهيد: **تعريف مصطلحات عنوان البحث**. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة والنظام السعودي.

المطلب الثاني: تعريف الزواج في اللغة والنظام السعودي.

المطلب الثالث: تعريف الحقوق الزوجية المشتركة في النظام السعودي.

المبحث الأول: **الحقوق الزوجية المشتركة الإيجابية**. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حسن المعاشرة.

المطلب الثاني: السكن في بيت الزوجية.

المطلب الثالث: المحافظة على مصلحة الأسرة.

المبحث الثاني: **الحقوق الزوجية المشتركة السلبية**. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عدم الإضرار.

المطلب الثاني: عدم الامتناع عن المعاشرة الزوجية.

المطلب الثالث: عدم الامتناع عن الإنجاب.

أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد
تعريف مصطلحات عنوان البحث

احتوى عنوان البحث على مصطلحات يمكن استخلاصها وتعريفها في المطالب الآتية:

المطلب الأول
تعريف الحق في اللغة والنظام السعودي

تعريف الحق في اللغة: أوردت معاجم اللغة العربية عدة معانٍ لكلمة الحق، من أهمها:

الإحكام والصحة. جاء في معجم مقاييس اللغة: "الحاء، والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته".[١] وجمعه على حقوق وحقاق.[٢] ويشمل ما كان لله، وما هو لعباده.[٣] ومنها: ضد الباطل، والأمر المقضي.[٤] والمال.[٥] والملك، والموجود الثابت.[٦]

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام بن محمد هارون (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩) مادة (حقق) ٢/ ١٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (بدون طبعة. السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٤) مادة (حقق) ١١/ ٣٣٢.

(٣) سعدي أبوجيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط: الثانية (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨) ص٩٤.

(٤) الفيروزبادي، القاموس المحيط، ط: الثالثة (مصر: المطبعة الأميرية، بدون تاريخ) باب القاف (فصل الحاء) (الحق) ٣/ ٢١٤.

(٥) المرجع السابق، باب القاف (فصل الحاء) (الحق) ٣/ ٢١٤.

(٦) ابن منظور، لسان العرب مادة (حقق) ١٠/ ٤٩.

تعريف الحق في النظام السعودي: يعتبر الحق من الأساسيات الثابتة التي استقرت عليها النظم القانونية المختلفة، إلا أنه لم يستقر الفقه القانوني على تعريف جامعٍ مانعٍ له. وقد كثر التأليف في نظرية الحق، وحاول بعض العلماء المعاصرين التقريب بين مخرجات الشريعة الإسلامية، وبين الواقع القانوني المتداول، بصياغة نظرية للحق في الفقه الإسلامي.[١]

ولم يتعرض النظام السعودي لتعريف الحق بشكل مستقل. بل تحدث عن الحقوق المختلفة، وأحكامها في المواطن الواردة فيها، دون ذكر لتعريفه.[٢]

وعند التأمل في حقيقة الأمر نجد أنه -كغيره من الأنظمة- اكتفى بإقرار الحقوق وحمايتها، وترك تفسير هذا المصطلح للفقهاء.

وقد اختلفت مذاهب الفقهاء القانونيين في إيجاد تعريف للحق، ويمكن عرض هذه المذاهب في ضوء النظريات المعتمدة لدى كل مذهب، وهي كالتالي:[٣]

---

(١) طارق عفيفي صادق، نظرية الحق، ط: الأولى (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦) ص١٠. ومحمد جبر الألفي، الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط: الأولى (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٩) ص٧.

(٢) قرر النظام الأساسي للحكم مجموعة من الحقوق للمواطنين والمقيمين، مثل ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وحق المواطن بالتكفل في حال الطوارئ والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتوفير فرص العمل، ونحو ذلك. ينظر: النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، الباب الخامس، المواد من ٢٣ حتى ٤٣.

(٣) ينظر في إيراد المذاهب المذكورة: الألفي، الحق في الفقه الإسلامي ص٢٣. ومحمد أحمد المعداوي ، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) بدون طبعة (بنها: كلية الحقوق بجامعة بنها، بدون تاريخ) ص٦. وعباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، ط: ١١ (عمان،

المذهب الأول: **نظرية الإرادة** (**المذهب الشخصي**): عرف أصحابه الحق بأنه: "قدرة، أو سلطة إرادية، يخولها القانون لشخص معين".

المذهب الثاني: **نظرية المصلحة** (**المذهب الموضوعي**): عرفوه بأنه: "مصلحة يحميها القانون".

المذهب الثالث: **النظرية المختلطة** (**المذهب المختلط**): يجمع أصحاب هذا المذهب بين المذهبين السابقين، وذلك بالجمع بين فكرة الإرادة والمصلحة في إطار واحد. فعرفوا الحق بأنه: "جماع الإرادة والمصلحة".

ولم يخل كل منها من توجيه النقد إليه. حيث إن المذهب الأول ربط بين الحق والإرادة على نحو خاطئ؛ لإمكان وجود الحق دون الإرادة، كما في حالة الميراث والوصية. والمذهب الثاني عرفه بالمصلحة، وهي الهدف، أو الغاية من الحق، وليست معياراً لوجوده. والمذهب الثالث جمع بين ما رمى إليه أصحاب المذهبين السابقين، ويوجه إليه النقد بنحو ما وُجّه إليهما.

أما المذهب الرابع: **النظرة الحديثة** (**المذهب الحديث**): فقد حاول أصحابه تجنب المذاهب السابقة، وأتى بتعريف حديث، وهو: "استئثار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميه". وقد لاقت هذه النظرية ترحيب جمهور القانونيين؛ لأنها تحقق التوازن بين المذهبين الشخصي، والموضوعي. وليس هذا البحث مجالاً لبسط هذه المذاهب، والحديث عنها.

الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢) ص١٣٣. وفتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط: الثالثة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤) ص٥٤.

ومن خلال ما سبق، يمكن إيراد تعريف مناسب له -من وجهة نظري- وهو ما قرره د. محمد الألفي، حيث عرفه بأنه: "**اختصاص شخص بما له قيمة مادية، أو معنوية، يقرر به الشرع سلطة، أو تكليفاً**"؛[1] وذلك لما يلي:

أولاً: احتوى هذا التعريف على لفظ "اختصاص". وهذا يبرز ماهية الحق التي انتهى إليها الفكر القانوني المعاصر، حيث إن الاختصاص يعني الاستئثار بالسلطات الثابتة شرعاً ونظاماً، ويكون بحماية من القانون. وهذا هو جوهر كل حق، ولم يختلف فيه عن بعض التعريفات الأخرى التي نصت على الاختصاص.

ثانياً: كما أنه احتوى على لفظ "شخص"، وهو يشمل الشخص الطبيعي (الإنسان)، والمعنوي (كالشركة، والدولة، ونحوها). وهذا يعطي صورة واضحة لشخص صاحب الحق.

ثالثاً: كما أنه احتوى على محل الحق في قوله: "بما له قيمة مادية، أو معنوية"، مثل: الديون، والولاية على الصغير، ونحو ذلك.

رابعاً: أشار إلى أن مصدر الحق هو الشرع في قوله: "يقرر به الشرع".

خامساً: أشار إلى موضوع الحق في قوله: "سلطة، أو تكليفاً". فقد يكون موضوع الحق سلطة تخول صاحبها الاستعمال، والاستغلال، والتصرف.[2] كما يكون تكليفاً

---

(١) الألفي، الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص٣١ وما بعدها.

(٢) سلطة الاستعمال: انتفاع المالك نفسه بالشيء المملوك، واستخدامه في كل ما ينتفع به حسب طبيعته، كركوب السيارة من قبل مالكها. وسلطة الاستغلال: انتفاع مالك الشيء بغلته وثماره، كزراعة الأرض من قبل المالك من أجل الحصول على غلتها ببيع منتجاتها. وسلطة التصرف: تشمل التصرف المادي، وهو ما يترتب عليه أثر مادي في الشيء المملوك، كإتلافه، أو تعديله وتغييره. كما تشمل التصرف القانوني، وهو ما يترتب عليه أثر قانوني في الشيء المملوك، كنقل

يتعلق بذمة الشخص، كالقيام بعمل، أو الامتناع عنه، أو أداء دين مالي، أو حقوق الله، كالعبادات ونحو ذلك.

ملكية العين لآخر. ينظر: عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٨/ ٤٩٦-٥٠١. وسليم أيمن وعبدالرحمن جمال، الحقوق العينية وفقاً للأنظمة السعودية، ط: الثانية (جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٣٦) ص٣٠-٣١.

المطلب الثاني
تعريف الزواج في اللغة والنظام السعودي

تعريف الزواج في اللغة: مأخوذة من المصدر: زوج. والزوج: الفرد الذي له قرين. والزوج: الاثنان. وعنده زوجا نعالٍ، وزوجا حمامٍ: يعني ذكرين أو أنثيين. وقيل: يعني ذكراً وأنثى. والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته. وجمع الزوج: أزواج. وزوّج الشيءَ بالشيء، وزوّجهُ إليه: قرنه.(١) ومنه قوله ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾.(٢)

تعريف الزواج في النظام السعودي: نص نظام الأحوال الشخصية على تعريف الزواج بقوله: [الزواج: عقد بأركان وشروط، يرتب حقوقاً وواجبات بين الزوجين، غايته الإحصان، وإنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة ورحمة].(٣)

إذن، الزواج عقد ملزم لطرفيه،(٤) ويترتب عليه ما يرتبه العقد بصورة عامة من الأثر القانوني المتمثل في إثبات الحقوق والإلزام بالواجبات بالنسبة لأطرافه.

---

(١) ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبدالحميد هنداوي، ط: الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠) مادة (زوج) ٧/ ٥٢٥ وما بعدها.

(٢) سورة الدخان، الآية ٥٤.

(٣) نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٣ وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٤٣هـ. المادة السادسة.

(٤) العقد عبارة عن: "توافق إرادتين، أو أكثر على ترتيب أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو: إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاؤه". ينظر: عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ) ١/ ١٣٨. والوجيز في النظريات العامة للالتزام، تحقيق: أحمد مدحت المراغي، بدون طبعة (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤) ص٢٨. وتوفيق حسن فرج ومحمد يحيى مطر، الأصول العامة للقانون (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون تاريخ) ص٣٥٩. وعبدالهادي العطافي، مصادر

المطلب الثالث
تعريف الحقوق الزوجية المشتركة في النظام السعودي

بعد التعرف على مفهومي الحق والزواج في اللغة والاصطلاح القانوني -كلٌّ على حدة-، يستحسن بنا إيراد تعريف مركب لهما كما في عنوان البحث. وعند الاطلاع في نظام الأحوال الشخصية السعودي لم أعثر على تعريف مركب تركيباً إضافياً للحقوق الزوجية المشتركة.

وبعد التأمل نجد أن هذا المصطلح أضيف إليه قيد هام، وهو لفظ (المشتركة)، والذي بدوره يخرج كل الحقوق التي يتميز بها كل من الزوجين عن الآخر.

لذا، يمكننا تعريف الحقوق الزوجية المشتركة بأنها: "**الحقوق التي يشارك فيها كل من الزوجين الآخر**".

يفهم من التعريف أن هذه الحقوق من جملة الآثار الكثيرة التي تترتب على عقد الزواج، وأنها -وإن كانت حقوقاً مشتركة- إلا أنها في الوقت نفسه تعتبر واجبات متعينة عليهما على وجه الاشتراك. قال ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

الالتزام (نظرية العقد) دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الهنا، ١٤٠٣) ص٦٩. ومحمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته (دراسة مقارنة، بدون طبعة (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٨٧) ص٢٥٣.

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

المبحث الأول
الحقوق الزوجية المشتركة الإيجابية

إن منظومة الحقوق والواجبات في الإسلام تختلف من حيث فلسفتها وأهدافها عن المنظور الغربي، فهي تستند إلى التكريم الإلهي للإنسان، وترتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف والعبودية لله.[١]

وقد أقر نظام الأحوال الشخصية السعودي للزوجين حقوقاً متعددة، منها ما يختص بها الزوج، كالحق في الطاعة ونحوها. وأخرى تختص بها الزوجة، كحق النفقة والعدل ونحوهما. وهناك نوع ثالث يشترك فيه كلٌّ منهما، فهي حقوق وواجبات في ذات الوقت.[٢] وهذا النوع هو المراد في هذا المبحث.

وعند التأمل في النص الوارد بتعدادها، يمكننا تقسيمها إلى نوعين: حقوق إيجابية يجب القيام بها من كل طرف إلى الآخر، وأخرى سلبية يجب امتناع كلٍّ منهما عن القيام بها تجاه الآخر. ولعلنا نبدأ بالحقوق الإيجابية في ثلاثة مطالب، وهي كما يأتي:

---

(١) زينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة (قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا)، ط: الأولى (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٤) ص١١٩.

(٢) جاء في المادة ٤٢ ما نصه: يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر، وهي: ١. حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما. ٢. عدم إضرار أحدهما بالآخر مادياً أو معنوياً. ٣. عدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية أو الإنجاب إلا بموافقة الطرف الآخر. ٤. السكن في بيت الزوجية، بمبيت الزوج فيه وبقاء الزوجة معه. ٥. المحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم. ينظر: نظام الأحوال الشخصية، المادة ٤٢.

المطلب الأول
حسن المعاشرة

هذا الحق هو أول الحقوق الإيجابية المشتركة، وعبّر عنه المنظم بقوله: [حُسْن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما].[١]

ومن خلال التأمل في صياغته فإننا نحتاج إلى إيضاح أمرين في غاية الأهمية، أولهما: بيان معنى (حسن المعاشرة). والآخر: توضيح ضابط نطاق أو حدود الإحسان في المعاشرة.

الأول: المعاشرة في اللغة: مأخوذة من العشرة، وهي: المُخالَطَةُ. يقال: عاشَرَهُ مُعاشَرَةً، وتَعاشَرُوا: تخَالَطُوا.[٢]

المعاشرة في الاصطلاح: يطلق هذا المصطلح عند الفقهاء، ويقصد به ذات المعنى اللغوي. وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على هذا المعنى بقوله: ((**يا معشر النساء، تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار**)) فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: ((**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبّ الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء**)).[٣] فقوله: (تكفرن العشير): أي تجحدن حق الخليط، وهو الزوج، أو أعم من ذلك.[٤]

---

(١) ينظر: المرجع السابق، المادة ٤٢ الفقرة ١.

(٢) ينظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، فصل العين، باب الراء، مادة (عشر) ٢/ ٨٨. وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (عشر) ١/ ٣٦٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم (١٤٦٢). ينظر: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، ط: الثانية (الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩) ص٢٣٧.

(٤) ينظر: أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد، ط: الأولى (الرياض: صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، ١٤٢١) ١/ ٤٨٤.

والمخالطة بين الزوجين تكون على الدوام؛ مما يحسُن فيها التوصية بالإحسان من كليهما. ولذلك عبّر عنها المنظم بقوله: (حسن المعاشرة). وهو لفظ عام يشمل كل ما يتعلق بمكارم الأخلاق، وجميل الصفات. وبه تتحقق المودة والرحمة بينهما.

وقد حفلت النصوص الشرعية بالحث على ذلك، منها: قوله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾.(١)

كما جاء الحث عليه في السنة النبوية كذلك، كقوله ﷺ: ((**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**)).(٢)

وهذه التوجيهات موجهة إلى الزوج؛ لأن القوامة بيده، فواجب المعروف يبقى عليه بشكل أكبر، إذ بإمكانه أن يفارق زوجته، أو يجعلها معلقة، أو يكون بخيلاً، أو نحو ذلك. فجاء هذا الخطاب بالتذكير بحقوق الزوجة، إلا أنه نبّه في آية أخرى أنها مطالبة بما على الزوج في هذا الباب من حقوق في قوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.(٣) فحُسن المعاشرة لا تكون على الزوج فقط، بل يجب أن تقابَل من الزوجة كذلك.

---

(١) سورة النساء، من الآية ١٩.

(٢) رواه الترمذي في أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٣٨٩٥) ينظر: الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، ط: الأولى (الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠) ص٨٧٨. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، حديث رقم (١٩٧٧) ينظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ط: الأولى (الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠) ص٢٨٣ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي ص٨٧٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

الثاني: نطاق تطبيق حق (حسن المعاشرة): جاء نص النظام صريحاً بتحديد نطاق المعاشرة بأن تكون بالمعروف، وهو مستنبط من التوجيه القرآني في الآية المذكورة قبل قليل. ولعل الحكمة في ذلك تكمن في عدم التضييق على الزوجين بتحديد المفهوم في أعمال محددة، بل جعل المعيار هو العرف. وهذا يدفعنا إلى الإشارة إليه بنوع من الاختصار، فما هو العرف؟ وما ضوابطه؟

العرف في اللغة: أصله (عَرَف) يقال: عَرَفَهُ يعرِفه مَعْرِفةً وعِرْفاناً: ضد النكر. والمَعْرُوفُ ضد المنكر. ومنه: المعَرِفة والعِرفان. تقول: عَرَف فلانٌ فلاناً عِرفاناً ومَعرِفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدلُّ على سُكونه إليه؛ لأنَّ مَن أنكر شيئاً توحَّشَ منه ونَبَا عنْه.[١]

العرف في النظام السعودي: لم يرد في النظام السعودي تعريف للعرف؛ ولعله أراد أن يكتفي بما هو مقرر عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

وقد عرفه بعضهم بأنه: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول".[٢]

وعرفه آخرون بأنه: "كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة".[٣]

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، ط: التاسعة (عمان،الأردن: دار عمار، ١٤٢٥) حرف العين، مادة (عرف) ص٢١٣. وأبو الحسين أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام بن محمد هارون، بدون طبعة (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩) مادة (عرف) ٤/ ٢٨١.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، بدون طبعة (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، ٢٠٠٤) باب العين ص١٢٥.

(٣) التعريف منسوب لابن عطية. ينظر: محمد يحيى الولاتي، نيل السول على مرتقى الوصول، راجعه: حفيده بابا محمد عبدالله الولاياتي، بدون طبعة (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢) ص١٩٨.

ويلاحظ أن التعريف الأول اشترط في العرف الاستقرار في النفوس، وتلقي الطبائع السليمة له بالقبول. بينما التعريف الثاني ذكر شرط إقرار الشريعة الإسلامية له.

كما عرفه بعض فقهاء القانون بأنه: "مجموعة القواعد التي تنشأ من اطراد سلوك الناس عليها زمناً طويلاً، مع اعتقادهم بإلزامها، وأن مخالفتها تستتبع توقيع جزاء مادي".[1]

وبالتأمل في تعريفات فقهاء الشريعة والقانون نجد أن الفرق بينها يكمن في أحد الضوابط الشرعية، وهو عدم مخالفة العرف لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما لم يذكره فقهاء القانون.

من خلال ما سبق، يمكننا القول بأن العرف يجب أن يضبط بما ورد في التعريفات السابقة من استقراره في النفوس، وتلقيه بالقبول، والاعتقاد بإلزامه، مع عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن تطبيقاته العملية: النية الصالحة، وطيب الكلام، والرحمة والشفقة، والتغاضي. كما يدخل فيها: التزين من قبل الزوجين لبعضهما. ونحو ذلك مما لا يسع المجال لتعداده.

---

(١) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، بدون طبعة (الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٨) ص٩٢.

المطلب الثاني
السكن في بيت الزوجية

نص نظام الأحوال الشخصية السعودي على هذا الحق بشكل صريح،[١] فماذا يعني السكن في بيت الزوجية؟

السكن في اللغة: يطلق على القرار. يقال: سَكَنَ سُكوناً: قَرَّ. وسَكَّنْتُهُ تَسْكيناً، وسَكَنَ دارَهُ، وأسْكَنَها غيرَهُ. والاسمُ: السّكَنُ، والسُّكْنَى كبُشْرَى، والمسْكنُ وتُكْسَرُ كافُه: المَنْزِلُ.[٢]

السكن في الاصطلاح: لم يورد المنظم السعودي تعريفاً للسكن، وإنما اكتفى بالإشارة إلى هذا الحق، وجعل ضابطه مبيت الزوج فيه، وبقاء الزوجة معه.[٣] وأشار في مادة أخرى إلى وجوب تهيئة الزوج لزوجته المسكن المناسب.[٤] وهو من الحقوق الخاصة بالزوجة. لذلك، يمكن أن يعرف السكن بأنه: "**مأوى الزوجة اللائق بها حسب يسار الزوج وإعساره**".

وحتى يتحقق وصف المسكن المناسب، فلا بد من إيراد الضوابط التي قررها الفقهاء لذلك، من أهمها:[٥]

---

(١) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، المادة ٤٢ الفقرة ٤.

(٢) ينظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، بدون تاريخ، باب النون، فصل السين، مادة (سكن) ٤/ ٢٣١.

(٣) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، المادة ٤٢ الفقرة ٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق، المادة ٤٣ الفقرة ١.

(٥) ينظر: علاء الدين أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦) ٤/ ٢٣. ويوسف بن عبدالله النمري ابن عبدالبر، الاستذكار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: الأولى (حلب - القاهرة: دار الوعي، ١٤١٤) ١٦/ ١٤٤. وشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق:

١. أن يكون ملائماً لحال الزوج، كما في قوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.(١)

٢. أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها. وهذا باتفاق الفقهاء في الجملة.

ومن مقتضيات هذا الحق المشترك بينهما: أن يبيت الزوج في بيت الزوجية، وأن تبقى الزوجة فيه؛ لما فيه من تحقق مصلحة البيت والأسرة.(٢)

ولا يجوز خروج الزوجة من البيت إلا بإذن من الزوج، أو بمسوغ شرعي. ولا تُدخِل أحداً بيت زوجها إلا بإذن منه، ولا تبيت خارجه إلا بإذنه. فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره**)).(٣)

محمد خليل عيتاني، ط: الأولى (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٨) ٣/ ٥٢٨. وموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط: الثالثة (الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧) ١١/ ٣٥٥.

(١) سورة الطلاق، من الآية ٦.

(٢) ينظر: سالم بن راشد العزيزي، أحكام الأسرة طبقاً لنظام الأحوال الشخصية السعودي، ط: الأولى (الرياض: دار الكتاب الجامعي، ١٤٤٤) ص٩٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه. حديث رقم (٥١٩٥) ينظر: صحيح البخاري، ص٩٢٩.

المطلب الثالث
المحافظة على مصلحة الأسرة

لا ريب أن الزواج رابطة مقدسة بين الزوجين، وقائمة على المودة والرحمة، والتعاطف والتراحم، والستر والتجمل، والسكن والاستقرار، وإمداد المجتمع بالنسل الصالح الكريم الذي يكون مفيداً لنفسه ومجتمعه.[١]

ومن أجل الحفاظ على هذه المقاصد كان لا بد من الاهتمام بكل ما يحقق مصلحة الأسرة بالقيام بكل ما يؤدي إلى الاستقرار، ونبذ الخلافات، وتكوين الأسرة المطمئنة.

وقد أحسن المنظم السعودي أن جعل هذا الأمر من الحقوق اللازمة والمشتركة بين الزوجين؛ لأجل تحقيق المقاصد الشرعية، والأمن الأسري. وقد نص عليه بما يلي: [المحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد، وحسن تربيتهم].[٢]

وتعدّ الأسرة في المجتمعات الإنسانية المختلفة الوحدة البنائية الأولى، التي يتلقى الفرد فيها القيم والمفاهيم الأولى، والذي بدوره ينطلق من هذه المفاهيم في ضبط حركته وسيره في المجتمع؛ لذا جاء اهتمام الإسلام بها فيما يتعلق بطبيعة دورها البارز الذي تؤديه في حياة الأفراد.[٣]

والنص المذكور في نظام الأحوال الشخصية يؤكد هذا المقصد العظيم؛ حيث لا يمكن تكوين الأسرة بشكل مفيد للمجتمع ما لم تتحقق مصالحها المختلفة، سواء في الاستقرار النفسي للزوجين والأبناء، أو في تربية الأبناء تربية حسنة. وهذا الواجب مطلوب من الزوجين -على وجه الخصوص-، ولا يمكن أن يتحقق من أحدهما دون

---

(١) العزيزي، أحكام الأسرة، ص٩١.

(٢) نظام الأحوال الشخصية، المادة ٤٢ الفقرة ٥.

(٣) ينظر: العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة، ص٧٢-٧٣.

الآخر. كما لا يمكن في هذا المقام الحديث عن الآليات والوسائل المناسبة التي يتحقق بها هذا الحق المشترك.

ويكفي أن أشير إلى واحد من التطبيقات الواردة في نظام الأحوال الشخصية يؤكد هذا الحق، وذلك عند حصول الفرقة بين الزوجين، ولديهما طفل في حاجة إلى الحضانة. حيث ورد في المادة ١٢٥ ما نصه: [يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية: ١. كمال الأهلية. ٢. القدرة على تربية المحضون، وحفظه، ورعايته. ٣. السلامة من الأمراض المعدية].[1]

وهذا النص يدل دلالة واضحة على تقديم مصلحة الأسرة وأفرادها على أي مصلحة أخرى، وهي من الحقوق المشتركة الواجبة على الزوجين كليهما.

ملاحظة: بعد إيراد الحقوق المشتركة الإيجابية لفت انتباهي إغفال المنظم لحق من الحقوق الثابتة لكل من الزوجين بمجرد العقد، وهو حق التوارث؛ حيث يرث كل منهما الآخر بمجرد إبرام عقد الزواج. وله أحكامه وتفصيلاته المبثوثة في كتب الفقه.

لذا، أقترح أن يضيف المنظم السعودي هذا الحق ضمن الحقوق المشتركة المشار إليها في المطالب السابقة.

---

(١) نظام الأحوال الشخصية، المادة ١٢٥.

المبحث الثاني
الحقوق الزوجية المشتركة السلبية

أشرت في المبحث السابق إلى التقسيم الذي اعتمدته في هذه الورقة، وهو تقسيم الحقوق الزوجية المشتركة إلى حقوق إيجابية، وأخرى سلبية. وبعد الحديث عن الحقوق الإيجابية فيما سبق، أواصل الحديث عن النوع الثاني منها، وذلك في ثلاثة مطالب فيما يأتي:

المطلب الأول
عدم الإضرار

نص المنظم السعودي على هذا الحق بشكل صريح بقوله: [عدم إضرار أحدهما بالآخر مادياً، أو معنوياً].(١)

وهذا الحق مكفول في الشريعة الإسلامية لكل أحد، وهو في حق الزوجين آكد وأوثق. وأصله قوله ﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار**)).(٢)

وهذا المبدأ الوارد في الحديث جاء لرعاية مصالح(٣) الزوجين. والشريعة الإسلامية جاءت

---

(١) نظام الأحوال الشخصية، المادة ٤٢ الفقرة ٢.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤١). ينظر: محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ط: الأولى (الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠). ص٣٣٥. ورواه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم (١٥٦٠). ينظر: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: سليمان بن عيد الهلالي، بدون طبعة (دبي: مجموعة الفرقان التجارية، ١٤٢٤) ٣/ ٥٧٢. قال ابن عبدالبر: حديث مرسل. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٢٢/ ٢٢١. وقال النووي: حديث حسن ... وله طرق يقوي بعضها بعضاً. ينظر: يحيى بن شرف النووي، شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط: الرابعة (دمشق: مكتبة دار الفتح، ١٤٠٤) ص٨٨.

(٣) جمع مصلحة. وقد عرفها بعضهم بشكل مطلق بقوله: "هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة". وعدد بعضهم المصالح فقال: "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها". ينظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط: الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣) ص١٧٤. والعز ابن عبدالسلام،

بجلب المصالح، ودرء المفاسد.[١]

وقد ورد النص بالوصية للزوج بمراعاة زوجته، فمن ذلك قوله ﷺ: ((**استوصوا بالنساء خيراً**)).[٢]

والسبب في ذلك أن الزوج هو صاحب الولاية والرعاية لزوجته وأهل بيته. قال ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.[٣]

وقد أشار المنظم السعودي إلى تقرير عدم إضرار أيٍّ من الزوجين بالآخر، وخاصة عدم الإضرار بالزوجة. فمن ذلك النص على أن التنفيذ الجبري لا ينفذ على الزوجة في الحكم بعودها إلى بيت الزوجية؛[٤] لأنه لا يمكن إجبار المرأة على العيش في بيت رجل لا تريده. لكن لا يعني ذلك أن يكون لها الحق في النفقة وما يتبعها من الحقوق الزوجية، ما دامت رافضة لتنفيذ الحكم.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان جمعة ضميرية، بدون طبعة (دمشق: دار القلم، بدون تاريخ) ١/ ١٥.

(١) هذه قاعدة فقهية تندرج تحت القاعدة الكبرى: (الضرر يزال). وقد تطرق لها علماء الأصول بالشرح والتفصيل. ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٩. وجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط: الثانية (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨) ١/ ١٤٤ وما بعدها. وأبوبكر بن محمد الحصني، كتاب القواعد، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، ط: الأولى (الرياض: مكتبة الرشد – ناشرون، ١٤١٨) ١/ ٣٤٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء. حديث رقم (٥١٨٦). ينظر: صحيح البخاري، ص٩٢٦. ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء. حديث رقم (٣٦٤٤). ينظر: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط: الأولى (الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩) ص٦٢٦.

(٣) سورة النساء، من الآية ٣٤.

(٤) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥هـ، المادة ١٦٨ الفقرة٣.

ولا شك أن هذا فيه من الرفق بالمرأة، ومراعاة اختيارها ونفسيتها الشيء الكثير، مع الإشارة إلى أن سقوط حقوقها الزوجية -عند رفض تنفيذ الحكم- لا يعني سقوط حقها في حضانة ولدها أو زيارته، وإنما تسقط الحقوق المتعلقة بالعقد كالنفقة والسكنى. أما الحقوق المتعلقة بالولادة، فهي ثابتة وباقية. وهذا فيه مراعاة لحق الأمومة، وهو حق أصلي لا يمكن نزعه، أو التغاضي عنه.[١]

وينبغي الإشارة إلى أن نطاق الضرر يشمل المادي كالضرب، وأخذ مال بغير حق. والمعنوي كالسباب، أو الشتم، أو الاستهزاء، ونحو ذلك.

كما أشير إلى أن توجيه الخطاب للزوج لا يعني أن هذا الحق خاص بالزوجة، بل يبقى مشتركاً بينهما؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[٢] وإنما جاء الخطاب موجهاً إليه للأسباب المذكورة سابقاً.

---

(١) ينظر: العزيزي، أحكام الأسرة، ص٩٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

المطلب الثاني
عدم الامتناع عن المعاشرة الزوجية

جاء نظام الأحوال الشخصية السعودي بالإشارة إلى هذا الحق بشكل صريح بقوله: [عدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية].(١)

يقصد بالمعاشرة الزوجية: استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معاً؛ لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما.

والأصل أن يتعاشر الزوجان بكل شيء، إلا ما ورد فيه نص صريح صحيح بتحريمه. وما ورد النهي عنه بنص صريح فيما يتعلق بالاستمتاع أمران:

الأول: إتيان الحائض؛ لقوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾.(٢) ويحل للزوج من زوجته -حال الحيض- الاستمتاع بكل شيء إلا النكاح؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**)).(٣)

الثاني: إتيان الدبر؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾(٤) أي: من القُبُل لا من الدبر. رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والربيع، وإبراهيم النخعي أنهم قالوا: أي: في الفرج.(٥)

---

(١) نظام الأحوال الشخصية، المادة ٤٢ الفقرة ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. حديث رقم (٦٩٤). ينظر: صحيح مسلم، ص١٣٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٢٢.

(٥) ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، ط: الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠) ٤/ ٣٨٨.

ملاحظة: نلاحظ أن المنظم عبّر عن اثنين من الحقوق بذات اللفظ، مع أن كلاً منهما له معنى يختلف عن الآخر؛ بدلالة السياق، ولعدم الفائدة من التكرار. ففي الفقرة الأولى من المادة ٤٢ جاء النص على حسن المعاشرة بين الزوجين بالمعرف. وفي هذه الفقرة جاءت العبارة بعدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية... والرأي أن يتم التعديل في أحد اللفظين؛ حتى يزول اللبس والإشكال.

لذا، أقترح أن يعدل المنظم صياغة الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام إلى: عدم امتناع أحد الزوجين عن الاستمتاع بدلاً من المعاشرة الزوجية؛ لعدم اختلاف المراد، وإزالة اللبس المحتمل. وبالله التوفيق.

المطلب الثالث
عدم الامتناع عن الإنجاب

جاء النص صريحاً في النظام السعودي بعدم جواز امتناع أي من الزوجين عن الإنجاب. حيث نصت الفقرة ٣ من المادة ٤٢ على ما يلي: [أو الإنجاب، إلا بموافقة الطرف الآخر].(١)

يفهم من هذا النص أن على كل من الزوجين ألا يمتنع عن الإنجاب بدون إذن الطرف الآخر؛ لأنه حق لهما جميعاً. فمحبة الولد ليست مقتصرة على أحدهما دون الآخر. قال ﷻ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾.(٢)

وبالنسبة للامتناع عن الحمل دون إذن الطرف الآخر غير جائز بلا خلاف -كما هو موضح في نص المادة-. أما لو اتفقا على عدم الحمل فما حكمه؟

يختلف الحكم من كون الامتناع عن الحمل بشكل مؤقت أم دائم، فإن كان مؤقتاً لمدة محددة، وكان قصد التأخير لمصلحة أو حاجة، فهو جائز؛ قياساً على العزل.(٣)وهو جائز في قول الأئمة الأربعة.(٤)

---

(١) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، المادة ٤٢ الفقرة ٣.

(٢) سورة الكهف، الآية ٤٦.

(٣) العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج. ينظر: يحيى بن شرف النووي،، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: الأولى (القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧) ١٠/ ٩.

(٤) ينظر على سبيل المثال: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٣٣٤. ويوسف بن عبدالله النمري ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط: الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣) ٢/ ٥٦٣. والنووي، شرح صحيح مسلم ١٠/ ١١. وعلي بن سليمان المرداوي،

أما إن كان دائماً، فهو مخالف لمقصد النكاح، ويعتبر الاتفاق باطلاً مع صحة العقد، على الراجح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.[١]

ملاحظة: بعد إيراد الحقوق المشتركة السلبية لفت انتباهي إغفال المنظم لحق من الحقوق الثابتة لكل من الزوجين بمجرد العقد، وهو حق عدم إفشاء الأسرار. وإن كان الإفشاء داخلاً في الإضرار بالآخر، إلا أنه -من وجهة نظري- يحتاج إلى إفراد؛ لما ورد بخصوصه نصوص شرعية تنهى عنه.

لذا، أقترح أن يضيف المنظم السعودي هذا الحق ضمن الحقوق المشتركة المشار إليها في المطالب السابقة. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: الأولى (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥) ٨/ ٣٤٨.

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣/ ٤٩٢. ومحمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط: خاصة (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣) ٥/ ١٣٢. والإمام الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، ط: الأولى (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢) ٦/ ١٨٦. وابن قدامة، المغني ٦/ ٤٨٦.

أهم النتائج والتوصيات

بعد التعرف على الحقوق الزوجية المشتركة في النظام السعودي توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

من خلال ما سبق توصلت إلى بعض النتائج المهمة، وهي كما يلي:

١. تنقسم الحقوق الزوجية الواردة في النظام السعودي إلى ثلاثة أنواع: حقوق خاصة بالزوج، وأخرى خاصة بالزوجة، وثالثة مشتركة بينهما.

٢. الحقوق الزوجية المشتركة تأتي على صورتين: إيجابية، تتمثل في حسن المعاشرة، والسكن في بيت الزوجية، والمحافظة على مصلحة الأسرة. وسلبية، تتمثل في عدم الإضرار، وعدم الامتناع عن المعاشرة والإنجاب.

٣. يتوافق النظام السعودي فيما يتعلق بالحقوق الزوجية المشتركة بما ورد في الشريعة الإسلامية من أحكام ذات علاقة توافقاً تاماً.

ثانياً: التوصيات:

كما إنني -من خلال اجتهادي القاصر- أوصي بما يلي:

١. بعد إيراد الحقوق الزوجية المشتركة الإيجابية لفت انتباهي إغفال المنظم لحق التوارث؛ حيث يرث كل منهما الآخر بمجرد إبرام عقد الزواج. وله أحكامه وتفصيلاته المبثوثة في كتب الفقه. **لذا، أقترح أن يضيف المنظم السعودي هذا الحق ضمن الحقوق المشتركة التي قررها.**

٢. كما لفت انتباهي بعد إيراد الحقوق المشتركة السلبية إغفال المنظم لحق عدم إفشاء الأسرار. وإن كان الإفشاء داخلاً في الإضرار بالآخر، إلا أنه -من وجهة نظري- يحتاج إلى إفراد؛ لما ورد بخصوصه نصوص شرعية تنهى عنه. **لذا، أقترح أن يضيف المنظم السعودي هذا الحق ضمن الحقوق المشتركة التي قررها.**

٣. قام المنظم بالتعبير عن اثنين من الحقوق بذات اللفظ، مع أن كلاً منهما له معنى يختلف عن الآخر؛ بدلالة السياق، ولعدم الفائدة من التكرار. ففي الفقرة الأولى من المادة ٤٢ جاء النص على حسن المعاشرة بين الزوجين بالمعرف. وفي هذه الفقرة جاءت العبارة بعدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية... والرأي أن يتم التعديل في أحد اللفظين؛ حتى يزول اللبس والإشكال. **لذا، أقترح أن يعدل المنظم صياغة الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام إلى: عدم امتناع أحد الزوجين عن الاستمتاع بدلاً من المعاشرة الزوجية؛ لإزالة اللبس المحتمل.**

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١. ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد. ط: الأولى. الرياض: صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، ١٤٢١.

٢. ابن سيده، علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبدالحميد هنداوي. ط: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

٣. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري:

أ. الاستذكار. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط: الأولى. حلب – القاهرة: دار الوعي، ١٤١٤.

ب.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط: الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣.

٤. ابن عبدالسلام، العز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية. بدون طبعة. دمشق: دار القلم، بدون تاريخ.

٥. ابن فارس، أبو الحسين أحمد. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبدالسلام بن محمد هارون. بدون طبعة. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩.

٦. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد. المغني. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو. ط: الثالثة. الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧.

٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. ط: الأولى. الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠.

٨. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. لسان العرب. بدون طبعة. السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٤.

٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. الأشباه والنظائر. تحقيق: محمد مطيع الحافظ. ط: الأولى. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣.

١٠. أبوجيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط: الثانية. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨.

١١. أحمد، طارق عفيفي صادق. نظرية الحق. ط: الأولى. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.

١٢. الألفي، محمد جبر. الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. ط: الأولى. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٩.

١٣. الإمام مالك بن أنس الأصبحي. الموطأ. تحقيق سليمان بن عيد الهلالي. بدون طبعة. دبي: مجموعة الفرقان التجارية، ١٤٢٤.

١٤. البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري. ط: الثانية. الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩.

١٥. الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل. ط: الأولى. الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠.

١٦. الجرجاني، علي بن محمد. معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي. بدون طبعة. القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، ٢٠٠٤.

١٧. الحصني، أبوبكر بن محمد. كتاب القواعد. تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان. ط: الأولى. الرياض: مكتبة الرشد - ناشرون، ١٤١٨.

١٨. الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط: خاصة. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣.

١٩. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. مختار الصحاح. تحقيق: عصام فارس الحرستاني. ط: التاسعة. عمان، الأردن: دار عمار، ١٤٢٥.

٢٠. السنهوري، عبدالرزاق:

أ. الوجيز في النظرية العامة للالتزام. تحقيق: أحمد مدحت المراغي. بدون طبعة. الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤.

ب. الوسيط في شرح القانون المدني. بدون طبعة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٢١. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ط: الثانية. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨.

٢٢. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب. ط: الأولى. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢.

٢٣. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: محمد خليل عيتاني. ط: الأولى. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٨.

٢٤. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد شاكر. ط: الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠.

٢٥. العزيزي، سالم بن راشد. أحكام الأسرة طبقاً لنظام الأحوال الشخصية السعودي. ط: الأولى. الرياض: دار الكتاب الجامعي، ١٤٤٤.

٢٦. العطافي، عبدالهادي. مصادر الالتزام (نظرية العقد) دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الهنا، ١٤٠٣.

٢٧. العلواني، زينب طه. الأسرة في مقاصد الشريعة (قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا). ط: الأولى. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٤.

٢٨. الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي. ط: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣.

٢٩. الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط: الثالثة. مصر: المطبعة الأميرية، بدون تاريخ.

٣٠. الكاساني، علاء الدين أبوبكر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

٣١. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥هـ.

٣٢. المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط: الأولى. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥.

٣٣. النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٣٤. النووي، يحيى بن شرف:

أ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط: الأولى. ١٨ م. القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧.

ب. شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. ط: الرابعة. دمشق: مكتبة دار الفتح، ١٤٠٤.

٣٥. الولاتي، محمد يحيى. نيل السول على مرتقى الوصول. تحقيق: بابا محمد عبدالله الولاياتي. بدون طبعة. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢.

٣٦. فرج، توفيق حسن. المدخل للعلوم القانونية. بدون طبعة. الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٨.

٣٧. فرج، توفيق حسن، ومحمد يحيى مطر. الأصول العامة للقانون. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

٣٨. مسلم، بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. ط: الأولى. الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩.

٣٩. موسى، محمد يوسف. الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته (دراسة مقارنة. بدون طبعة. مصر: دار الفكر العربي، ١٩٨٧.

٤٠. نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٣ وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٤٣هـ.

References:

1. aibn hajara, 'ahmad bin eulay. fath albari bisharh sahih al'iimam 'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukhari. tahqiqu: eabdalqadir shibt alhamdu. ta: al'uwlaa. alrayad: sahib alsumui almalakii al'amir sultan bin eabdialeaziza, 1421.
2. abn sayidha, ealiin bin 'iismaeil. almahakam walmuhit al'aezami. tahqiqu: eabdalhamid handawi. ta: al'uwlaa. bayrut: dar alkutub aleilmiati, 2000.
3. abin eabdalbar, yusif bin eabdallah alnamri:
'a. alaistidhkaru. tahqiqu: eabdalmueti 'amin qileiji. ta: al'uwlaa. halab - alqahirati: dar alwaei, 1414.
bi.alkafi fi fiqh 'ahl almadinat almalki. ta: althaaniatu. bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1413.
4. abin eabdalsalam, aleiz. qawaeid al'ahkam fi masalih al'anamu. tahqiqu: nazih hamaad waeuthman jumeatan damiriatan. bidun tabeati. dimashqa: dar alqalama, bidun tarikhi.
5. abin fars, 'abu alhusayn 'ahmad. muejam maqayis allughati. tahqiq eabdalsalam bin muhamad harun. bidun tabeati. dimashqa: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, 1399.
6. abn qadamat, muafaq aldiyn eabdallah bin 'ahmadu. almaghni. tahqiqu: eabdallah bin eabdalmuhsin alturki waeabdalfataah muhamad alhulu. ta: althaalithati. alrayad: dar ealam alkutub, 1997.
7. abn majahi, muhamad bin yizid. sunan abn majah. ta: al'uwlaa. alrayad: maktabat dar alsalam lilnashr waltawziei, 1420.
8. abin manzur, 'abu alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin ealiin al'ansari. lisan alearabi. bidun tabeati. alsueudiati: dar ealam alkutub, 1424.
9. abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim alhanafii. al'ashbah walnazayir. tahqiqu: muhamad mutie alhafizi. ta: al'uwlaa. dimashqa: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, 1983.
10. 'abujib, saedi. alqamus alfiqhiu lughat wastlahaan. ta: althaaniati. dimashqa: dar alfikri, 1408.
11. 'ahmadu, tariq eafifi sadiqa. nazariat alhaq. ta: al'uwlaa. alqahiratu: almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniati, 2016.
12. al'alfi, muhamad jabara. alhaqu fi alfiqh al'iislamii dirasat muqaranati. ta: al'uwlaa. alrayad: dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei, 1439.

13. al'iimam malik bin 'anas al'asbihi. almuata'a. tahqiq sulayman bin eid alhilali. bidun tabeati. dibi: majmueat alfurqan altijariati, 1424.
14. albukhari, 'abueabdallah muhamad bin 'iismaeil. aljamie almusnad alsahih min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh almaeruf bisahih albukharii. ta: althaaniatu. alriyada: maktabat dar alsalam lilnashr waltawziei, 1419.
15. altirmidhi, 'abueisaa muhamad bin eisaa bin surata. aljamie almukhtasar min alsunan ean rasul allah salaa allah ealayh wasalam wamaerifat alsahih walmaelul wama ealayh aleumalu. ta: al'uwlaa. alrayada: maktabat dar alsalam lilnashr waltawziei, 1420.
16. aljirjani, eali bin muhamad. muejam altaerifati. tahqiqu: muhamad sidiyq alminshawi. bidun tabeati. alqahirata: dar alfadilat lilnashr waltawzie waltasdir, 2004.
17. alhasni, 'abubikar bin muhamad. kitab alqawaeidi. tahqiqu: eabdalrahman bin eabdallah alshaelan. ta: al'uwlaa. alrayada: maktabat alrushd - nashiruna, 1418.
18. alhatabi, muhamad bin muhamad. mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil. ta: khasa. alrayad: dar ealam alkutub, 1423.
19. alraazi, muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir. mukhtar alsahahi. tahqiqa: eisam faris alhiristani. ta: altaasieati. eaman, al'urdun: dar eamar, 1425.
20. alsinhuri, eabdalrazaaq:
'a. alwajiz fi alnazariat aleamat lilailtizamu. tahqiqu: 'ahmad midhat almaraghi. bidun tabeati. alaskandariati: munsha'at almaearifi, 2004.
bi. alwasit fi sharh alqanun almadanii. bidun tabeati. bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, bidun tarikhi.
21. alsyuti, jalal aldiyn eabdalrahman. al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati. ta: althaaniatu. makat almukaramati: maktabat nizar mustafaa albazi, 1418.
22. alshaafieii, muhamad bin 'iidris. al'umu. tahqiq rifaeat fawzi eabdalmatlabi. ta: al'uwlaa. almansurati: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawziei, 1422.
23. alshirbini, shams aldiyn muhamad bin alkhatayb. mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji. tahqiqu:

muhamad khalil eitani. ta: al'uwlaa. bayrut: dar almaerifat liltibaeat walnashri, 1418.
24. altabri, muhamad bin jirir. jamie albayan fi tawil alqurani. tahqiqu: 'ahmad shakir. ta: al'uwlaa. bayrut: muasasat alrisalati, 1420.
25. aleazizi, salim bin rashd. 'ahkam al'usrat tbqaan linizam al'ahwal alshakhsiat alsaeudii. ta: al'uwlaa. alrayad: dar alkitaab aljamieii, 1444.
26. aleataafi, eabdalhadi. masadir alialtizam (nzariat aleaqda) dirasat muqaranat bialsharieat al'iislamiati. alqahirata: dar alhina, 1403.
27. aleilwani, zaynab tah. al'usrat fi maqasid alshariea (qara'at fi qadaya alzawaj waltalaq fi 'amrika). ta: al'uwlaa. alwilayat almutahidat al'amrikiati: almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii, 1434.
28. alghazali, muhamad bin muhamad. almustasfaa min eilm al'usulu. tahqiqu: muhamad eabdalsalam eabdalshaafi. ta: al'uwlaa. bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1413.
29. alfiruzbadi, majd aldiyn muhamad bin yaequba. alqamus almuhayta. ta: althaalithati. masra: almatbaeat al'amiriati, bidun tarikhi.
30. alkasani, eala' aldiyn 'abubikr. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. ta: althaaniati. bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1986.
31. allaayihat altanfidhiat linizam almurafaeat alshareiat alsaadir bialqarar alwizarii raqm 39933 watarikh 19 / 5 / 1435h.
32. almirdawi, eali bin sulayman. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal. tahqiqa: muhamad hamid alfaqi. ta: al'uwlaa. alqahirati: matbaeat alsanat almuhamadiati, 1375.
33. alnizam al'asasiu lilhukm bialmamlakat alearabiat alsueudiat alsaadir bial'amr almalakii raqm 'a/90 bitarikh 27/8/1412h.
34. alnawawii, yahyaa bin sharaf:
'a. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji. ta: al'uwlaa. 18 ma. alqahiratu: almatbaeat almisriat bial'azhar, 1347.
bi. sharh matn al'arbaein alnawawiat fi al'ahadith alsahihat alnabawiati. ta: alraabieati. dimashqa: maktabat dar alfath, 1404.

35. alwlati, muhamad yahyaa. nil alsuwl ealaa murtaqaa alwusuli. tahqiqu: baba muhamad eabdallah alwilayati. bidun tabeati. alriyad: dar ealam alkutub, 1412.
36. faraj, tawfiq hasani. almadkhal lileulum alqanuniati. bidun tabeati. alaskandariati: muasasat althaqafat aljamieiati, 1998.
37. fraj, twfyq hasan, wamuhamad yahyaa mutari. al'usul aleamat lilqanuni. bayrut: aldaar aljamieiat liltibaeat walnashri, bidun tarikhi.
38. mislma, bin alhajaaj alqushayri. sahih muslma. ta: al'uwlaa. alrayad: maktabat dar alsalam lilnashr waltawziei, 1419.
39. musaa, muhamad yusif. al'amwal wanazariat aleaqd fi alfiqh al'iislamii mae madkhal lidirasat alfiqh wafalsafatih (dirasat muqaranatin. bidun tabeati. masra: dar alfikr alearabii, 1987.
40. nizam al'ahwal alshakhsiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/73 watarikh 6 / 8 / 1443hi.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٢٨٠
أهمية الموضوع ١٢٨١
أسباب اختيار الموضوع ١٢٨١
حدود البحث ١٢٨١
أهداف البحث ١٢٨٢
مشكلة البحث ١٢٨٢
الدراسات السابقة ١٢٨٢
منهج البحث ١٢٨٤
خطة البحث ١٢٨٧
التمهيد تعريف مصطلحات عنوان البحث ١٢٨٨
المطلب الأول تعريف الحق في اللغة والنظام السعودي ١٢٨٨
المطلب الثاني تعريف الزواج في اللغة والنظام السعودي ١٢٩٣
المطلب الثالث تعريف الحقوق الزوجية المشتركة في النظام السعودي ١٢٩٤
المبحث الأول الحقوق الزوجية المشتركة الإيجابية ١٢٩٥
المطلب الأول حسن المعاشرة ١٢٩٦
المطلب الثاني السكن في بيت الزوجية ١٣٠٠
المطلب الثالث المحافظة على مصلحة الأسرة ١٣٠٢
المبحث الثاني الحقوق الزوجية المشتركة السلبية ١٣٠٤
المطلب الأول عدم الإضرار ١٣٠٤
المطلب الثاني عدم الامتناع عن المعاشرة الزوجية ١٣٠٧
المطلب الثالث عدم الامتناع عن الإنجاب ١٣٠٩
أهم النتائج والتوصيات ١٣١١
أولاً: النتائج: ١٣١١
ثانياً: التوصيات: ١٣١١
المصادر والمراجع ١٣١٣
REFERENCES: ١٣١٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٣٢٢